



22 يونيو 2017

مذكرة
087X17

إلى
السيدات والسادة
مديرات ومديري المصالح المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الإجراءات العملية للحركات الانتقالية الخاصة:
- بالمستشارين في التوجيه التربوي
- بالمستشارين في التخطيط التربوي
- بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي
المرجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 056x15 بتاريخ 06 مايو 2015.
- الرسالة الوزارية رقم 042x17 بتاريخ 29 مارس 2017.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2017 ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات و الترتيبات التالية:

1. على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET وبمسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك قبل 30 يونيو 2017.

2. على مستوى المؤسسة:

بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي، يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحديدتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة وذلك قبل 30 يونيو 2017.

3. على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل 04 يوليوز 2017.

تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4. على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحينها عند الضرورة والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور وذلك قبل 07 يوليوز 2017.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية و السيد(ة) المدير الإقليمي (ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

5. على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن يتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ، أو عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: www.men.gov.ma/mvt ؛

- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة: بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر) و إرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجيهها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 04 يوليوز 2017.

6. مقتضيات عامة

- ينبغي للمتزوج(ة) المترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقرر عمل الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
- بالنسبة للمستشارين والمستشارين في التوجيه التربوي الذين يرغبون في الانتقال قصد العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه، سيتم تعيينهم خلال هذه العملية بالمديريات الإقليمية ليم إسنادهم قطاعات مدرسية للتوجيه طبقا لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 022x17 بتاريخ 2017/03/06 المتعلقة بتنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.
- ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي وبمقتضى منه
نقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي